



# حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة

بحث مقدم الى مجلس كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

في العلوم الاسلامية

اعداد الطالب

احمد اسماعيل جاسم

اشراف

أ.م.د هاشم محمود

٢٠٢١ م

١٤٤٢ هـ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين، احمده على حلمه بعد علمه، وعلى عفوه بعد قدرته، فقد رضي بالحمد شكرا جزيل نعمته، وجيل الائه، وجعله مفتاح رحمته، وكفاء نعمته، وأخرى دعوى اهل جنته، كما اخبر الله في كتابه: ﴿دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجُ دَعْوَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>١</sup>، موضوع بحثي هو عن قراءة الفاتحة في الصلاة، فالمسلمون بحاجة لمعرفة عظمة هذه السورة من بين سور القرآن الكريم، وبيان الفوائد العظيمة التي تناولتها هذه السورة، وهي اهم ركن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها، لهذا اخترت عنوان بحثي (حكم قراءة الفاتحة في الصلاة).

من أجل هذا رغبت في أن أسلك هذا العمل الجليل، وألتحق بركبه، عسى أن ينالني شيء من الثواب العظيم عند الله عز وجل.

ولما كانت سورة الفاتحة لها شأن عظيم، وفضل كبير، دفعني ذلك إلى أن أقتصر على دراستها وتفسيرها من بين سور القرآن الكريم، حيث إنها ترتبط بحياة كل مسلم ارتباطا وثيقا، ويحفظها كل إنسان صغيرة وكبيرا، وعالمة وجاه، ونساء ورجالا.. وهي تعالج نواحي الخلل والأمراض المنتشرة في واقع المسلمين، وهي على قصرها ووجازتها قد تضمنت معاني القرآن الكريم كله، واشتملت على قضايا أساسية، ومعلومات غنية، حيث تناولت أمور العقيدة والعبادة والتشريع والأخلاق وغير ذلك.

فالمسلمون بحاجة ماسة إلى هذه المعاني في سورة الفاتحة؛ لتنتقلهم من التيه والضياع ومن الذلة والهوان، إلى النجاة والفوز بالدنيا والآخرة.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- عظمة ومكانة هذه السورة من بين سور القرآن الكريم، حيث إنها ترتبط بحياة كل مسلم ارتباطا وثيقا. ويحفظها كل إنسان صغيرا وكبيرا.
- ٢- بيان الفوائد العظيمة والقواعد الإيمانية التي اشتملت عليها السورة.
- ٣- عظمة ما تناولته السورة من موضوعات عظيمة، تعالج نواحي الخلل والأمراض المنتشرة في واقع المسلمين. حيث تضمنت معاني القرآن كله، واشتملت على قضايا أساسية، ومعلومات غنية. حيث تناولت أمور العقيدة والعبادة والتشريع والواقع وغير ذلك.
- ٤- دراسة هذه السورة دراسة موضوعية محكمة؛ لبيان مقاصدها وموضوعاتها المختلفة.

<sup>١</sup> سورة يونس الآية ١٠

وقسمت بحثي الى ثلاثة مباحث:-

●المبحث الأول:

- المطلب الأول: سورة الفاتحة وأسماء سورة الفاتحة.

- المطلب الثاني: عدد آيات سورة الفاتحة وزمن نزولها.

- المطلب الثالث: فضل سورة الفاتحة.

● المبحث الثاني:-

- المطلب الأول: الصلاة لغة واصطلاحاً ومشروعية الصلاة.

- المطلب الثاني: أهمية الصلاة وفضلها.

● المبحث الثالث:-

- المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

- حكم قراءة في حق المأموم

- المطلب الثاني: حكم من لم يستطع قراءة الفاتحة في الصلاة.

- قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة.

- تكرار السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولىين.

- المطلب الثالث: هل يقرأ المأموم خلف الامام.

- قراءة السورة في صلاة الجنازة.

## المبحث الأول

### المطلب الأول

سورة الفاتحة:

سورة الفاتحة لها أسماء كثيرة ذكرها العلماء في كتبهم منهم الامام الرازي والقرطبي والسيوطي وغيرهم وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى.

الفاتحة في اللغة: مشتقة من الفتح وهو نقيض الاغلاق، فتحه يفتحه فتحا وافتحه وفتحته فانفتح وتفتح، وفاتحة الشيء اوله.... وفواتح القرآن: أوائل السور، الواحدة فاتحة، وام الكتاب يقال لها فاتحة القرآن<sup>١</sup>.

والفاتحة على وزن (فاعلة)، تطلق على اول كل شيء فيه تدريج، والتاء إما للتأنيث او للنقل الوصفية الاسمية، وليس تاء المبالغة<sup>٢</sup>.

أسماء سورة الفاتحة:

فقد ذكر الامام ابن عاشور انه لم يثبت في السنة الصحيحة والمأثور من اسمائها إلا فاتحة الكتاب والسبع المثاني، وام القرآن أو ام الكتاب<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> لسان العرب أبو الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت: ٧١١هـ) دار صادر بيروت، لبنان، ١/٥٣٦-٥٣٩.

<sup>٢</sup> ينظر الكليات- لأبي البقاء الكفوي، ٦٩٤، وارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم- لأبي السعود، ٦/١.

<sup>٣</sup> التحرير والتنوير، ١/١٣١.

## ١- فاتحة الكتاب:-

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله (ﷺ) امره ان يخرج فينادي ان: (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد)<sup>١</sup>.

وسميت بذلك: لانه يفتح بها المصاحف والعليم، والقراءة في الصلاة، وقيل: لأنها اول سورة نزلت من السماء، وقيل لأنها كتبت في اللوح المحفوظ وقيل لأن الحمد فاتحة كل كلام.<sup>٢</sup>

## ٢- السبع المثاني:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾<sup>٣</sup>

وعن ابي كعب رضي الله عنه انه قرأ على النبي (ﷺ) ام القرآن فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (والذي نفسي بيده ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته).<sup>٤</sup>

وفي سبب تسميتها بالسبع: فلأنها سبع آيات، واما سبب تسميتها بالمثاني فوجوه:-

١- لأنها مستثناة من سائر الكتب السماوية كما جاء في الحديث السابق.

٢- وقيل: لأنها اجتمع فيها فصاحة المثاني وبلاغة المعاني.<sup>٥</sup>

٣- وقيل: لأنها استثنيت بهذه الامة فلم تنزل على احد قبلها ذخرا لها<sup>٦</sup>.

٤- ام القرآن أو ام الكتاب:-

<sup>١</sup> مسند احمد، ٢٣٧/٩، رقم الحديث (٩٤٩٦)، قال حمزة الزين في تخريجه للمسند، اسناده حسن.

<sup>٢</sup> ينظر: التفسير الكبير، الرازي، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١/١١١، والاتقان في علوم القرآن، للسيوطي ١/١٧٤

<sup>٣</sup> سورة الحجر، الآية ٨٧

<sup>٤</sup> سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، ٤٢، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، ٥/٥، حديث (٢٨٧٥)، وقال عنه: هذا حديث صحيح

<sup>٥</sup> ينظر: التفسير الكبير، ١/١٦٤، والاتقان في علوم القرآن، ١/١٧٥.

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن، ١/١١٢.

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تام)<sup>١</sup>.

وسبب تسميتها بذلك فيه وجوه:

- ١- روي عن ابي بكر بن دريد<sup>٢</sup> انه قال: (الأم في كلام العرب الراية التي ينصدها العسكر، فسميت هذه الصورة بأم القرآن: لأن مفرع اهل الايمان الى هذه السورة كما أن مفرع العسكر الراية)<sup>٣</sup>.
- ٢- قيل: لأنها محكمة والمحكمات ام الكتاب<sup>٤</sup>.

## المطلب الثاني

### عدد آيات سورة الفاتحة وزمن نزولها

#### أولاً: عدد آيات سورة الفاتحة

لقد اهتم سلف هذه الامة رضوان الله عليهم ببيان عدد آيات القرآن الكريم وحروفه ويرجع ذلك الى شدة حرصهم على المحافظة على القرآن الكريم، ونقل علومه التي تعلموها من النبي (ﷺ)، وشفقوا بعقد اصابعهم فيها لأجل ترغيب النبي (ﷺ) وحضه إياهم على تحصيل ثوب عدد خاص من الآيات في الصلاة، وتعيين هذا العدد سبباً للفوز بثواب الله الكثير، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): (من قرأ في ليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة آية، كتب له قنطار، ومن قرأ سبعمائة افلح)<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١)، ٩٦/١، رقم الحديث (٣٩٥).  
<sup>٢</sup> أبو بكر بن دريد: هو أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد الأزدي من ازيد عمان من قحطان، ولد في البصرة سنة ٢٣٣هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ، ينظر (معجم الأنبياء) كامل الجبوري، ٢١٦/٥.  
<sup>٣</sup> التفسير الكبير للرازي، ١٤٦-١٤٤/١٥١.  
<sup>٤</sup> ينظر، الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ١٧٤-١٧٥.  
<sup>٥</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة (٤)، باب كم يقرأ في الليل (٧٠)، ٤٥٤/٢، رقم الحديث (٣٦١٦)، وقال: رواه العلواني الكبير، ورجاله ثقات.

اجمع العلماء على ان البسملة الواردة في سورة النمل هي جزء من تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ  
وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣٠﴾.<sup>١</sup>

ولكنهم اختلفوا هل هي آية من الفاتحة، ومن اول كل سورة ام لا؟ على اقوال عديدة:  
أولاً:- هي من اية الفاتحة، ومن كل سورة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله.<sup>٢</sup>  
ثانياً:- ليست اية لا من الفاتحة، ولا من شيء من سور القرآن، وهو مذهب مالك (رحمه الله)،  
لأن القرآن لا يثبت بأخبار الاحاد، وانما طريقة التواتر.<sup>٣</sup>  
ثالثاً: هي آية تامة من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست آية من الفاتحة وهو مذهب ابي  
حنيفة (رحمه الله).<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> سورة النحل، الآية ٣٠

<sup>٢</sup> روائع البيان في تفسير آيات الاحكام، محمد علي بن علي الصابوني، كتبه الغزالي- دمشق، مؤسسة مناهل العرفان- بيروت، ١٤٠٠ هـ-  
١٩٨٠ م، ٤٣/١.

<sup>٣</sup> الباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي

١- دليل الشافعية:

أ- حديث، أنس رضي الله عنه انه قال: (بيننا رسول الله ﷺ ذات يوم بين اظهرنا اذا أغفى إغفاءة، ثم رفع رآه مبتسما، فقلنا ما اضحكك يا رسول الله، قال: نزلت علي أنفا سورة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۙ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۚ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝﴾<sup>١</sup>. قالوا: فهذا الحديث يدل على ان البسملة من كل سورة من سور القرآن أيضا، بدليل ان رسول الله ﷺ قرأها في سورة الكوثر.<sup>٢</sup>

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>٣</sup>.

٢- دليل المالكية:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ) يقول: قال الله عز وجل: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي، ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، إذا قال العبد

<sup>١</sup> المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسن الشافعي النيسابوري، ت/٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي- بيروت، ٣٠٠/١، رقم الحديث (٤٠٠).

<sup>٢</sup> المصدر نفسه ص ٤٤.

<sup>٣</sup> الجامع الكبير- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بسن سورة بن موسى الضحاك الترمذي، أبو عيسى، ت/٢٧٩هـ، تحقيق بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامي- بيروت، ٣٢٨/١، رقم الحديث ٤٩٨.



الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: اثنى علي عبدي، واذا قال العبد مالك يوم الدين، قال الله تعالى: مجدني عبدي، وقال مرة فوض الي عبدي، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل<sup>١</sup>.

٣- دليل الحنفية:

أ- حديث أنس رضي الله عنه: (صليت خلف النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، وفي رواية مسلم: لا يذكرون بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>٢</sup>.  
الراجح: وبعد استعراض الأدلة وما استدلل به كل فريق من أئمة المذاهب نقول لعل ما ذهب اليه الحنفية هو الأرجح من الاقوال، فهو المذهب الوسط بين القولين المتعارضين، فالشافعية يقولون انها آية من الفاتحة ومن اول كل سور القرآن، والمالكية يقولون ليست بأية لا من الفاتحة ولا من القرآن (ولكل وجهة هو موليها، ولكن اذا امعنا النظر وجدنا ان كتابتها في المصحف وتواتر ذلك بدون تكبير من احد، نع العلم ان الصحابة كانوا يجردون المصحف من كل ما ليس قرآنا، يدل على انها قرآن لكن لا يدل على انها آية من كل سورة، او آية من سورة الفاتحة بالذات، وانما هي آية من القرآن ووردت للفصل بين السور<sup>٣</sup>.

## ثانيا: زمن نزول سورة الفاتحة

<sup>١</sup> اخرجه مسلم، من حديث سفيان بن عيينه، عن أبي هريرة مرفوعا، ٢٩٦/١، رقم الحديث ٣٩٥.

<sup>٢</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ٢٩٩/١، رقم الحديث (٤٩٨)

<sup>٣</sup> المصدر السابق، ٤٨/١.

اختلف العلماء في تاريخ نزول الفاتحة، فقيل إنها نزلت بمكة بعد سورة (المدثر) وهو قول أكثر العلماء، وقيل انها نزلت بالمدينة، وهو قول مجاهدة وفيل انها نزلت مرتين: مرة بمكة ومرة بالمدينة، وسبب ذلك التنبيه الى شرفها وفضلها، واذا كانت قد نزلت بعد سورة (المدثر)، فهي خامس سور القرآن في النزول، وقد نزلت بذلك في مرتبتها كفاتحة للكتاب، بعد المناسبات التي اقتضت سبق السور الأربع لها<sup>١</sup>.

نزلت هذه السورة لتكون من القرآن بمنزلة المقدمة للكتاب، لأن نظام التأليف يقضي بالألا يفاجئ المؤلف قراءة كتاب بمقصوده منه، بل يجب أن يبدأ على بصير به قبل الشروع فيه، وهذه المقدمة يجب ان تشتمل على ثلاثة اركان:

أولها: افتتاحها باسم الله، والحمد لله، والثناء عليه شكرا له على ذلك التأليف الي هدى اليه.<sup>٢</sup>  
وثانيها: إظهار الخضوع له ، وبيان انه لا عون إلا منه سبحانه وتعالى.  
ثالثها: الالتجاء اليه بالدعاء لاستمداد العون.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> الموسوعة القرآنية، خصائص السور، جعفر شرف الدين، تحقيق: عبدالعزيز بن عثيمين التويجري، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١/١٣.

<sup>٢</sup> المصدر نفسه

<sup>٣</sup> المصدر نفسه، ص ١٤

## المطلب الثالث فضل سورة الفاتحة

جاءت الأحاديث الشريفة في فضل سورة الفاتحة، ومن هذه الاحاديث:

- ١- روى البخاري في صحيحه عن أبي سعد المعلى (رضي الله عنه) أنه قال: ( كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله (ﷺ) فلم أحب حتى صليت، ثم أتيت، فقال ما منعك أن تأتي؟ فقلت يا رسول الله كنت اصلي ، فقال: ألم يقل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾<sup>١</sup>. ثم قال: لأعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قبل ان تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي، فلما أراد ان يخرج، قلت له يا رسول الله: الم تقل لأعلمنك سورة هي اعظم سور القرآن؟ قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته.<sup>٢</sup>
- ٢- عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، خداج، خداج).<sup>٣</sup> غير تمام.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> سورة الانفال الآية ٢٤

<sup>٢</sup> صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، ١٧/٦، رقم الحديث (٤٤٧٤).

<sup>٣</sup> خداج: أي ناقصة غير كاملة.

<sup>٤</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٢٩٦/١، رقم الحديث (٣٩٥).

٤- وعنه أيضا قال: (سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: قال الله عز وجل: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبيدي، ما سألت، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، إذا قال العبد الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: اتنى علي عبدي، وإذا قال العبد مالك يوم الدين، قال الله تعالى: مجدني عبدي، وقال مرة فوض الي عبدي، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال هذا لعبيدي ولعبيدي ما سألت).<sup>١</sup>

٥- وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: بينما جبريل عليه السلام قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضا- أي صوتا كصوت الباب يفتح- من فوقه فرفع رأسه فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل الى الأرض لم ينزل قط- الا اليوم فسلم: وقال: ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما لنبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته.<sup>٢</sup>

٦- عن ابي كعب- رضي الله عنه- انه قرأ على النبي ﷺ ام القرآن فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته).<sup>٣</sup>

٧- عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- إن النبي ﷺ قال:  
(الا اخبرك يا جابر بن عبد الله بأخير سورة في القرآن، قلت بلى يا رسول الله- قال: اقرأ الحمد لله رب العالمين حتى تختمها).<sup>٤</sup>

ومن هذه الاحاديث الشريفة يتبين فضل هذه السورة العظيمة، فهي افضل واخير سورة في القرآن الكريم، لم ينزل في الكتب السماوية ولا في القرآن مثلها، فهي نور اكرم الله به سيدنا محمدا ﷺ وامته على سائر الأنبياء والأمم جميعا.

#### اما عن اقوال العلماء:

١- فقد روي عن مجاهد بن جبير انه قال: ان ابليس- لعنه الله- رن اربع رنات حين

<sup>١</sup> صحيح مسلم- كتاب الصلاة (٤)- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١)-ج١- ص٢٩٦ حديث (٣٩٥).  
<sup>٢</sup> صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)- باب فضل الفاتحة و خواتيم سورة البقرة (٤٣)- ج١- ص٣٦٧- حديث (٨٠٦).

<sup>٣</sup> سبق تخريجه- ص٥.

<sup>٤</sup> مسند أحمد- ج١٣- ص٤٢٩- حديث (١٧٥٢٨)، قال حمزة الزين في تخريجه للمسنَد إسناده حسن، وصحيح الجامع- للألباني- ج١- ص٥٠٦- حديث (٢٥٩٢).

## المبحث الثاني

### الصلاة

#### المطلب الأول:

#### أولاً: الصلاة لغة واصطلاحاً او مشروعية الصلاة.

- ١- الصلاة لغة: الدعاء<sup>١</sup>
- اصطلاحاً:- عبادة لله ذات اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير، مختوم بالتسليم.<sup>٢</sup>
- ٢- مشروعية الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع.<sup>٣</sup>
- اما الكتاب فقوله تعالى: ( ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾<sup>٤</sup>؛
- وقوله تعالى (﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>٥</sup> ١٠٣
- و اما السنة: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (بني الإسلام على خمسة، على ان يوحد الله، واقام الصلاة، وابتاء الزكاة، وصيام رمضان والحج) فقال رجل: (الحج وصيام رمضان) قال: (لا صيام رمضان والحج) هذا سمعته من رسول الله ﷺ.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> الفقه الإسلامي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية- دمشق، ط١٢، ١/٣٥٦.

<sup>٢</sup> مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط١١، ١١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ٣٣٤.

<sup>٣</sup> الفقه الإسلامي، ١/٦٥٣.

<sup>٤</sup> سورة البينة، آية ٥.

<sup>٥</sup> سورة النساء، آية ١٠٣.

<sup>٦</sup> صحيح مسلم، باب قول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس، ١/٤٥)، رقم الحديث ١٦.

الصلاة صلة بين العبد وربه، وهي عماد الدين، يجد فيها المسلم لذة مناجاة ربه، فتطيب نفسه، وتستر عيبه، ويطمئن قلبه، وينشرح صدره، وتقضى حاجته، وبها يرتاح من هموم الدنيا والامها.<sup>١</sup>

٣- امر الله كل مسلم بعد اقراره بالشهادتين ان يقيد حياته بأربعة أشياء (الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج) وهذه اركان الإسلام، وفي كل منها تمرين لتنفيذ أوامر الله على نفس الانسان، وماله، وشهوته، وطبيعته، ليقضي حياته حسب أمر الله ورسوله، وحسب ما يحب الله ورسوله لا حسب هواه.

٤- المسلم في الصلاة ينفذ أوامر الله على كل عضو من اعضاءه ليتدرب على طاعة الله وتنفيذ أوامر الله في شؤون حياته كلها، في اخلاقه، ومعاملاته، بطعامه ولباسه وهذا حتى يكون مطيعاً لربه داخل الصلاة وخارج الصلاة.<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> المصدر السابق نفسه

<sup>٢</sup> المصدر السابق نفسه، ٤٤٦.

## المطلب الثاني أهمية الصلاة وفضلها

- ١- للصلاة منزلة في الإسلام، لا تصل إليها اية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به.
  - ٢- وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بها يفرق بين المسلم والكافر.<sup>١</sup>
  - ٣- مما يدل على مكانة الصلاة، أنها لا تسقط بحال، وإنما تخفف أركانها وعدد ركعاتها على العبد المسافر.
  - ٤- وكذلك الطهارة للصلاة والأمر ببناء مساجد لها، مما يدل على مكانة الصلاة وعظم شأنها.
  - ٥- الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر، فهي تعالج النفس البشرية.  
وان للصلاة فضل عظيم ورد على فضل الصلاة أحاديث كثيرة:
- ١- عن عبدالله بن مسعود قال: سألت النبي (ﷺ) (أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها، وقال: قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله) قال حدثني بهن ، ولو استزدته لزدني.<sup>٢</sup>
  - ٢- عن ابي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله (ﷺ) العصر بالمخصص، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين.<sup>٣</sup>
- اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

- ١- قال جمهور الفقهاء (الشافعي ومالك وأحمد): إن قراءة الفاتحة تتعين في الصلاة، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته، واحتجوا على ذلك بما يلي:
  - أ- عن ابي هريرة - رضي الله عنه- ان رسول الله - ﷺ- قال (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج) <sup>٤</sup> والخداج النقصان.
  - ب- ما ثبت في الصحيحين عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- انه قال: قال رسول الله ﷺ ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) <sup>٥</sup>.
  - ت- وقال رسول الله ﷺ: (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) <sup>٦</sup>.
  - د- انه عليه الصلاة والسلام واضب طوال عمره على قراءة الفاتحة في الصلاة فوجب ذلك علينا لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ <sup>٧</sup> ولقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ <sup>٨</sup>

<sup>١</sup> دعائم التكمين للملكة العربية السعودية، حمد بن حمدي الساعدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١١٠، السنة الثانية والثلاثون، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٦٦/١-٦٦.

<sup>٢</sup> صحيح البخاري، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث (٥٢٧)، ١١٢/١.

<sup>٣</sup> صحيح مسلم، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم الحديث (٨٣٠)، ٥٦٨/١.

<sup>٤</sup> صحيح مسلم- كتاب الصلاة ٤- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١)- ص ١٩١- حديث (٣٩٥)

<sup>٥</sup> صحيح البخاري- كتاب الأذان (١٠)- باب وجوب القراءة للامام والمأموم (٩٥)- ص ١٦٣- حديث (٧٥٦) وصحيح مسلم كتاب الصلاة (٤)- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١)- ص ١٨٩- حديث (٣٩٤).

<sup>٦</sup> مسند احمد- ج ٩- ص ٢٣٧- حديث (٩٤٩٦)، قال حمزة الزين في تخريجه للمسندين: إسناده حسن وسنن الترمذي- كتاب الصلاة (٣)- باب ما جاء في ترك القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة (٢٣٣)- ج ٢- ص ٩٧- حديث (٣١٢)، وقال هذا حسن.

<sup>٧</sup> سورة الأعراف- الآية (١٥٨)

<sup>٨</sup> سورة النور الآية (٦٣)

<sup>٩</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- ج ١- ص ١١٧- ١٢٤، والتفسير الكبير للرازي- م ١- ج ١- ص ١٥٦- ١٥٩.

٢- قال الاحناف وسفيان الثوري والاوزاعي: إن قراءة الفاتحة لا تتعين في الصلاة، بل مهما قرأ به من القرآن أجزاءه في الصلاة مع الإساءة، ولا تبطل صلاته واحتجوا على ذلك بما يلي:

أ- بعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>١</sup>

ب- ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة- رضي الله عنه- في قصة المسيء في صلاته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (إذا قمت الى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)<sup>٢</sup>.

قالوا: فأمره بقراءة ما تيسر، ولم يعين له الفاتحة، ولا غيرها، فذل على عدم وجوبها في الصلاة<sup>٣</sup>. ويرى الباحث أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء بأن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة ولا يجزى غيرها، وذلك لقوة أدلتهم، وعملا بما ثبت في السنة من مواضبة الرسول- ﷺ- وصحابته الكرام على قرائتها في صلاة الفريضة والنفل. ويرد على رأي الأحناف ومن معهم: أن إطلاق الآية والحديث على العموم قيده حديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". والصحيح أن معنى الحديث: لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. فالنفي هنا نفي الصحة لا نفي الكمال والفضيلة والله تعالى أعلم.

## المبحث الثالث

### المطلب الأول

أولاً: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

<sup>١</sup> سورة المزمل- الآية (٢٠)



قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها لا تصح الا به في المشهور عن احمد نقله عنه الجماعة وهو قول مالك والنوري والشافعي<sup>١</sup>. وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وهوت بن جبير انهم قالوا لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وروي عن احمد رواية أخرى انها لا تتعين وتجزئ قراءة اية من القرآن من أي موضع كان وهذا قول أبي حنيفة.

ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الاحكام فكذا في الصلاة، القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود واما خبرهم فقد روى الشافعي باسناده عن رفاع بن رافع (ان شاء الله ان تقرأ) ثم تحمله على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها ويحتمل انه لم يكن يحسن الفاتحة اما الآية فتحتمل انه اريد الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل انها نزلت قبل نزول الفاتحة لأنها نزلت بمكة والنبى ﷺ مأمور بقيام الليل فنسخه الله تعالى عنه والمعنى الذي ذكروه أجمعنا على خلافه فان من ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور<sup>٢</sup>.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

- أ- قال جمهور الفقهاء (الشافعي ومالك واحمد) ان قراءة الفاتحة تتعين في الصلاة فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته، واحتجوا على ذلك بما يلي:
  - ١- عن ابي هريرة، رضي الله عنه، ان رسول الله - ﷺ قال: ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأب الكتاب فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج).<sup>٣</sup> والخداج النقصان.
  - ب- ما ثبت في الصحيحين عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه انه قال قال رسول الله (ﷺ): (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)<sup>٤</sup>
  - ج - وقال رسول الله (ﷺ): (لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد).<sup>٥</sup>
  - د- انه عليه الصلاة والسلام واطب طول عمره على قراءة الفاتحة في الصلاة فوجب ذلك علينا لقوله تعالى: (... واتبعوه لعلكم تهتدون)<sup>٦</sup> ولقوله (... فليحذر الذين يخالفون امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم)<sup>٧</sup>
- ٢- قال الاحناف وسفيان الثوري والاوزاعي: ان قراءة الفاتحة لا تتعين في الصلاة بل مهما قرأ به القرآن أجزاء في الصلاة مع الإساءة، ولا تبطل صلاته واحتجوا على ذلك بما يلي:
  - أ- بعموم قوله تعالى: (... فاقراءوا ما تيسر من القرآن...)<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بأبن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت ط، ١، ١٤٠٥، ٥٥٥/١.

<sup>٢</sup> المصدر نفسه ٥٥٥/١.

<sup>٣</sup> صحيح مسلم- كتاب الصلاة ٤ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١١ ص ١٩١ حديث ٣٩٥

<sup>٤</sup> صحيح البخاري- كتاب الاذان ١٠ باب القراءة للامام والمأموم ٩٥- ص ١٦٣- حديث ٧٥٦ وصحيح مسلم كتاب الصلاة ٤ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١١ ص ١٨٩ حديث ٣٩٤

<sup>٥</sup> مسند احمد- ج ٩- ص ٢٣٧ حديث (٩٤٩٦) قال حمزة الزين في تخرجه للمسنَد: اسناده حسن وسنن الترمذي كتاب الصلاة ٣- باب ما جاء في ترك القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة (٢٣٣) ج ٢- ص ٩٧- حديث (٣١٢) وقال هذا حديث حسن.

<sup>٦</sup> سورة الأعراف الآية ١٥٨

<sup>٧</sup> سورة النور الآية ٦٣

<sup>٨</sup> انظر الجامع لاحكام القرآن- للقرطبي- ج ١- ص ١١٧- ١٢٤، والتفسير الكبير- للرازي- ج ١- ص ١٥٦- ١٥٩.

<sup>٩</sup> سورة المزمّل الآية ٢٠

## دليل الجمهور:

عن عبادة بن الصامت: ان رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).<sup>١</sup>  
دليل الحنفية: وقول الله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) وقوله: (فاقرؤوا ما تيسر منه)<sup>٢</sup>

## ثانيا: حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم:

اختلف اهل العلم- رحمهم الله- قديما وحديثا في هذه المسألة لسببين هما:-

- ١- السبب الأول: ظاهر النصوص الواردة في هذه المسألة، فبعضها يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة، وبعضها يوجب الانصات لقراءة القرآن. الأمر الذي جعل اهل العلم تختلف اقوالهم في توجيه الأدلة، والتوفيق بينها.<sup>٣</sup>
- ٢- السبب الثاني: كثرة المروي عن الصحابة والتابعين في هذه المسألة، واختلاف النقل عنهم فيها: فمنهم من روي عنه جواز القراءة خلف الامام في اسرية دون الجهرية، ومنهم من روي عنه المنع من القراءة خلف الإمام مطلقا. بل منهم من روي عنه اكثر من قول في هذه المسألة. وبناء على هذا كثر الاختلاف في هذه المسألة الى يومنا هذا. وق ألف فيها كثير من أهل العلم، وبسطوا القول فيها، منهم من افردها بالتأليف كالامام البخاري في كتابه (خير الكلام في القراءة خلف الإمام) والبيهقي في كتابه (القراءة خلف الإمام).<sup>٤</sup>

## المطلب الثاني

### أولا: حكم من لم يستطع قراءة الفاتحة في الصلاة:

يجب على المسلم ان يتعلم ما يقيم به الواجب من أمر دينه، من اذكار الصلاة وغيرها:

وبما ان قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، بل ركن من أركانها على الصحيح من اقوال اهل العلم، فيجب على المسلم بذل طاقته في تعلمها، فإن لم يستطع تعلمها ولا تعلم ولا تعلم شيء من القرآن اجزا عنه ان يسبح لله، وبحمده، ويهلله، ويكبره<sup>٥</sup>. لما رواه عبدالله بن أبي اوفى قال: (جاء رجل الى النبي ﷺ) فقال: إني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه. قال (قل سبحات الله، والحمد لله، ولا اله الا الله والله اكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

<sup>١</sup> صحيح البخاري، رقم الحديث (٧٥٦)، ١٥١/١.

<sup>٢</sup> سورة المزمل: من الآية ٢٠.

<sup>٣</sup> الباب فني تفسير الاستعاذة والبسمة وفاتحة الكتاب، سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللاحم، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٣٥٤/١.

<sup>٤</sup> المصدر السابق نفسه ٣٥٤/١.

<sup>٥</sup> المصدر السابق، ٤٣٤/١.

العظيم. قال يا رسول الله هذه الله عز وجل، فما لي؟ قال: قل اللهم ارحمني، وارزقني، واهدني، فلما قام قال: هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ اما هذا فقد ملأ يده من الخير.<sup>١</sup>

حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصلاة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على آراء عدة:

١- قال الشافعي وأحمد وقول للإمام مالك: إن قراءة الفاتحة تتعين في كل ركعة، فإن تركها في ركعة بطلت صلاته، وهذا الرأي قال به أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. واستدلوا على ذلك بما يلي: أ- إن الرسول - صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في كل الركعات فيجب علينا أن نقتدي به لقوله تعالى: (.... واتبعوه لعلكم تهتدون)<sup>٢</sup>

ب- إن القراءة في الركعات جميعها أحوط فوجب القول بوجوبها.<sup>٣</sup>

٢- القول الآخر للإمام مالك: انه تتعين قراءة الفاتحة في معظم الركعات، ولا تتعين في جميعها فإن كانت الصلاة أربع ركعات كفت القراءة في ثلاث ركعات، وإن كانت مغرباً كفت في ركعتين، وإن كانت صباحاً وجبت القراءة فيهما معاً.

٣- قال الحسن البصري وأكثر البصريين: إنما تتعين قراءتها في ركعة واحدة من الصلوات، فإذا قرأها مرة واحدة في الصلاة أجزاء، ولم تكن عليه إعادة اخذاً بمطلق الحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"<sup>٤</sup>.

٤- قال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي: لا تتعين قراءة الفاتحة أصلاً، بل لو قرأ بغيرها أجزاء لقوله تعالى (.... فاقراءوا ما تيسر من القرآن....)<sup>٥</sup>، وقال أبو حنيفة: إن قراءة آية سورة في الركعتين الأولىين واجبة، وهو في الأخيريتين بالخيار إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.<sup>٦</sup>

٥- ويرى الباحث أن الرأي الراجح هو رأي الشافعي وأحمد والقول الأول لمالك وهو إن قراءة الفاتحة تجب في كل ركعة، فمن تركها في ركعة بطلت صلاته، وذلك لحديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". فالحديث يدل على أن قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة، وليس في بعض الركعات، فكما لا ينوب سجود أو ركوع ركعة عن ركعة أخرى، فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها والله اعلم.

<sup>١</sup> السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن، رقم الحديث (٣٩٧٩) ٥٣٢/٢.

<sup>٢</sup> سورة الأعراف- الآية (١٥٨)

<sup>٣</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن- للقرطبي- ج١- ص١١٩.

<sup>٤</sup> انظر: التفسير الكبير- للرازي- ج١- ص١٧٧.

<sup>٥</sup> سبق تخريجه- ص١٥٨.

<sup>٦</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن- ج١- ص١١٨.

<sup>٧</sup> سورة المزمل- الآية (٢٠)

<sup>٨</sup> انظر الفقه الإسلامي وأدلته- د. وهبة الزحيلي- ج١- ص٦٤٦، والجامع لأحكام القرآن- ج١- ص١١٨.

### ثانياً: قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة:

ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة وهو الاظهر عند الشافعية: الى انه لا يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، لأن عامة صلاة النبي (ﷺ) انه لا يقرأ فيها شيئاً، وذهب الحنفية الى ان المصلي في الركعة الثالثة لا يجب عليه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح، وان قرأ يقرأ الفاتحة على وجه الثناء والذكر<sup>1</sup>

### ثالثاً: تكرار السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة الى انه لا بأس للمصلي ان يكرر من السورة من القرآن التي قرأها في الركعة الأولى، فعن رجل من جهينة سمع رسول الله (ﷺ) يقرأ في الصبح (اذا زلزلت) في الركعتين كليهما، فلا ادري انسي رسول الله (ﷺ) ام قرأ ذلك عمداً.

وحديث الرجل الذي كان يصلي بالناس فكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله احد) فقال: اني احبها، فقال رسول الله (ﷺ): حبك إياها ادخلك الجنة.

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت (من ١٤٠٧-١٤٢٧هـ)، ٢٥/٢٨٨-٢٨٩.

وذهب المالكية الى كراهية تكرار السورة، وقال بعضهم: هو خلاف الأولى. فقد قال ابن عمر- رضي الله عنهما- "لكل سورة حظها من الركوع والسجود".<sup>١</sup>

## المطلب الثالث

### أولاً: هل يقرأ المأموم خلف الإمام:

اتفق العلماء على ان المأموم اذا ادرك الإمام راعيا فإنه يحمل عنه القراءة، لإجماعهم على سقوط القراءة، عنه بركوع الإمام، واما اذا ادركه قائما فهل يقرأ خلفه ام تكفيه قراءة الإمام؟ اختلف العلماء في ذلك على اقوال:

١- فذهب الشافعي واحمد: الى وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام سواء كانت الصلاة سرية ام جهرية.<sup>٢</sup>

٢- وذهب مالك الى ان الصلاة اذا كانت سرية قرأ خلف الامام، ولا يقرأ في الجهرية.

٣- وذهب أبو حنيفة: الى انه لا يقرأ خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية. استدلل الشافعية والحنابلة بالحديث المتقدم وهو قوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)<sup>٣</sup> فإن اللفظ عام يشمل الإمام والمأموم، سواء كانت الصلاة سرية جهرية، فمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم تصح صلاته.

واستدل الامام مالك: على قراءة الفاتحة اذا كانت الصلاة سرية بالحديث المذكورة، ومنع القراءة خلف الإمام اذا كانت الصلاة جهرية لقوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون)<sup>٤</sup> وقد نقل القرطبي: عن الإمام انه لا يقرأ الجهرية بشيء من القرآن خلف الإمام، واما في السرية فيقرأ بفاتحة الكتاب، فإن ترك قراءتها فقد اساء ولا شيء عليه.

واما الإمام أبو حنيفة: فقد منع من القراءة خلف الإمام مطلقا عملا بالاية الكريمة (واذا قرئ القرآن فاستمعوا)<sup>٥</sup> ولحديث (من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة)<sup>٦</sup>.

واستدل أيضا بما روي عن النبي ﷺ انه قال:

(انما جعل الامام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا)<sup>٧</sup>

ثانيا: قراءة السورة في صلاة الجنازة:

<sup>١</sup> المصدر نفسه، ٢٥/٢٨٩.

<sup>٢</sup> روائع البيان تفسير الاحكام، مجد علي الصابوني، حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي- دمشق مؤسسة مناهل العرفان- بيروت ط٣، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ١/٥٨-٥٩.

<sup>٣</sup> صحيح البخاري، رقم الحديث (٧٥٦)، ١/١٥١.

<sup>٤</sup> سورة الأعراف من الآية: ٢٠٤.

<sup>٥</sup> سورة الأعراف من الآية ٢٠٤.

<sup>٦</sup> مسند الامام احمد بن حنبل، رقم الحديث (١٤٦٤٣)، ٢٣/١٢.

<sup>٧</sup> مسند احمد بن حنبل، أبو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٨م، باب المجلد الثاني، رقم الحديث (٩٤٢٨) (٢/٤٢٩).

ذهب الحنفية والمالكية: الى انه ليس في صلاة الجنازة قراءة، وما ثبت عنه في قرائتها انما كان يقرأ في سبيل الثناء لا على وجه القراءة، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: ان النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً ، ولا قراءة ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة.<sup>١</sup> وذهب الشافعية والحنابلة الى وجوب قراءة سورة الفاتحة، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما- انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: انه من السنة او من تمام السنة فعن ام شريك قالت: أمرنا رسول الله (ﷺ) ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. وأيضا هو داخل في عموم قوله- (ﷺ) لا صلاة لمن يقرأ بام القرآن.<sup>٢</sup>

### الثالثة: حكم من فاتته سورة الفاتحة وأدرك الإمام راعياً:

اتفق الفقهاء على ان المأموم اذا فاتته قراءة سورة الفاتحة، وادرك الإمام راعياً، فإنه يحمل عنه القراءة، لإجماعهم على سقوط القراءة عنه بركوع الإمام<sup>٣</sup>. وهذه اقوال الفقهاء في هذه المسألة وذلك للبيان والتوضيح:

- ١- قال الاحناف: اذا ادرك المأموم الإمام راعياً تحسب له هذه الركعة، وان ادركه بعد الركوع لا تحسب الركعة.
- ٢- قال المالكية: إذا ادرك المأموم ركوع الامام فمكن من ركبتيه قبل ان يرفع رأسه من الركوع فقد ادرك الركعة.
- ٣- قال الحنابلة: لا يكون المأموم مدركا لركعة إلا اذا ركع مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع، غير شك في ادراك الامام راعياً، ولو لم يدرك معه الطمأنينة اذا اطمأن هو، ثم لحق امامه لحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- إنه قال: قال رسول الله (صلى الله

<sup>١</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/٢٩٠.

<sup>٢</sup> مسند الامام احمد بن حنبل، رقم الحديث (٢٢٧٤٩)، ٣٧/٤١٢.

<sup>٣</sup> انظر: الجامع لاحكام القرآن- للقرطبي- ج١- ص١١٨.

عليه وسلم) إذا جئتم للصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.<sup>١</sup>

٤- قال الشافعية: إن أدرك المأموم مع الإمام مقدار الركوع الجائز بأن أدركه راعياً وطمأن معه، فقد أدرك الركعة، وإن لم يدرك ذلك أو أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من صلاة الكسوفين لم يدرك الركعة، لما رواه أبو هريرة- عن النبي (ﷺ) قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).<sup>٢</sup>

## الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي وفقني الى إتمام هذا البحث وأسأل الله تعالى ان أكون قد وفقت وقد جعلت فيه بعض النتائج وهي:

- ١- تم التعريف بسورة الفاتحة واسمائها.
- ٢- سورة الفاتحة مكية عند جمهور العلماء، وعدد آياتها سبع آيات إلا أنه اختلف في البسمة، وكان الراجح أنها آية من سورة الفاتحة.
- ٣- تعد هذه السورة ممن السور الخمس التي افتتحت (بالحمد لله)
- ٤- قد بينت فضل سورة الفاتحة التي وردت فيه أحاديث كثيرة في فضل الفاتحة.
- ٥- تم التعرف بالصلاة والحكمة منها ومشروعيتها وأهمية الصلاة وفضلها.
- ٦- ان يعرف العامة ان الفاتحة ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة الا بها.
- ٧- معرفة حكم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة.

<sup>١</sup> سنن أبي داود- كتاب الصلاة ٢- باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع- ج ١- ص ٢٣٥، حديث ٨٩٣. صححه الألباني، وذكره في مختصر إرواء العليل ج ١- ص ١٠٠- حديث (٤٩٦)

<sup>٢</sup> صحيح البخاري- كتاب مواقت الصلاة (٩)- باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢٩- ص ١٣١- حديث (٥٨٠)، وصحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٣٠ ص ٢٧٨- حديث (٦٠٧).

- ٨- معرفة حكم تكرار السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، وقراءة السورة في الركعتين الاخرين في الصلاة.  
٩- معرفة حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنابة.

## آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

### المصادر

#### القرآن الكريم

- ١- سورة ياسين آية ١٠.
- ٢- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت لبنان.
- ٣- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ٦٩٤، وإرشاد العقل السليم الى موايا الكتاب الكريم- لأبي السعود، ٦/١.
- ٤- مسند احمد، ٢٣٧/٩، رقم الحديث (٩٤٩٦)، قال حمزة الزين في تخريجه للمسند، إسناده حسن،



- ٥- ينظر: التفسير الكبير، للرازي، ١/١٤٤، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١/١١١، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ١/١٧٤.
- ٦- سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، ٤٢، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، ٥/٥، حديث ٢٨٦٥، وقال عنه: هذا حديث صحيح.
- ٧- صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١)، ٩٦/١، رقم الحديث (٣٩٥).
- ٨- أبو بكر بن دريد: هو أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد الأزدي من ازاد عمان من قحطان، ولد في البصرة سنة ٢٢٣هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ ينظر (معجم الادباء) كامل الجبوري، ٥/٢١٦.
- ٩- الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة (٤)، باب كم يقرأ في الليل (٧٠)، ٤٥٤/٢، رقم الحديث ٣٦١٦، وقال: رواه الطبراني الكبير، ورجاله ثقات.
- ١٠- روائع البيان في تفسير آيات الاحكام، محمد علي بن علي الصابوني، كتبه الغزالي- دمشق، مؤسسة مناهل العرفان- بيروت، ط٣/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ٤٣/١.
- ١١- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، ت: ٧٥٥هـ، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م، ١/١٥١.
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م، ٢٠٣/١.
- ١٣- المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت/ ٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٣٠٠/١، رقم الحديث (٤٠٠).
- ١٤- الجامع الكبير- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى، ت: ٢٩٧هـ، تحقيق بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامية- بيروت، ٣٢٨/١، رقم الحديث (٢٤٥).
- ١٥- رواه مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب الصلاة، ٣٥٧/١، رقم الحديث ٤٩٨.
- ١٦- الموسوعة القرآنية، خصائص السور، جعفر شرف الدين، تحقيق: عبدالعزيز بن عثمان التويجري، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٣/١.
- ١٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، ١٧/٦، رقم الحديث (٤٤٧٤).
- ١٨- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٢٦٩/١، رقم الحديث (٣٩٥).
- ١٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر- بيروت ط١.

- ٢٠- اللباب في تفسير الاستعاذة والبسمة و فاتحة الكتاب، سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللحام، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ٣٥٤/١.
- ٢١- السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخرساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، باب الذكر يقوم مقام القراءة اذا لم يحسن، رقم الحديث (٣٩٧٩) ٥٣٢/٢.
- ٢٢- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ) ٢٨٨/٢٥-٢٨٩.
- ٢٣- روائع البيان في تفسير آيات الاحكام، محمد علي الصابوني، حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي- دمشق، مؤسسة مناهل العرفان- بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ٥٩-٥٨/١.
- ٢٤- مسند احمد بن حنبل، أبو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (ت:٢٤١هـ) تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب- بيروت، ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م باب المجلد الثاني.